بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة
نيـويـورك

الـرقم الصادر: ١١٧-أ/٢٠٢٢
نيـــويـورك في: ٢٠٢٢/١/٢٨

سعادة رئيسة مجلس الامن،

بناء على تعليمات من الحكومة اللبنانية، وبالاشارة الى رسالتي المندوب الدائم لاسرائيل المتضمنتان في الوثيقة رقم S/2021/969 تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ورقم S/2021/1085 تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، يؤكد لبنان على التالي:

تمت الاشارة ضمن الرسالتين المذكورتين الى رسالتين سابقتين من المندوب الدائم لاسرائيل مؤرختين ٢ شباط ٢٠١٧ و ٢١ كانون الاول ٢٠١٧، بشأن دورة التراخيص اللبنانية السابقة، وقد سبق للبنان أن رد على المزاعم الواردة فيهما بموجب الرسالتين رقم ٢٠١٧/٥٧٤ تاريخ ٢٠ آذار ٢٠١٧ و٢٠١٨/١٥٤ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٨.

رداً على الادعاءات الاسرائيلية بشأن دورة التراخيص الأخيرة التي أطلقتها الحكومة اللبنانية لمنح ترخيص للإستكشاف في عرض البحر والادعاء بأنها تقع في أماكن بحرية اسرائيلية، يؤكد لبنان على أن جميع الأعمال المشار اليها تقع ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للبنان وغير القابلة للتنازل عنها.

ويذكّر لبنان بالحجج القانونية والميدانية الثابتة التي سبق وعرضها على طاولة المفاوضات غير المباشرة في الناقورة والتي تسمح له بتوسيع نشاطاته الاقتصادية جنوباً.

واحتراماً لمبدأ "الخط التفاوضي" الذي لم تتوصل اليه بعد المفاوضات غير المباشرة، لا يمكن الادعاء بأن هناك منطقة اقتصادية اسرائيلية خالصة مثبتة، بعكس ما ادعى الجانب الاسرائيلي بشأن ما يسميه "حقل كاريش"، مما دفع لبنان الى الاعتراض الرسمي بموجب الرسالة رقم ١١٢٠-أ/٢٠٢١ المؤرخة ٢٠٢١/٠٩/١٨ المتضمنة في الوثيقة (A/76/351–S/2021/812) على أي أعمال تنقيب في المناطق المتنازع عليها تجنباً لخطوات قد تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين.

يدعو لبنان مجلس الأمن إلى مطالبة الجانب الاسرائيلي وجوب الالتزام بما سبق أن طالب به في رسالته المتضمنة في الوثيقة رقم S/2021/1085 المؤرخة ٢٧ كانون الاول ٢٠٢١، والامتناع عن أي نشاط في المناطق المتنازع عليها بما في ذلك منح حقوق لأي طرف ثالث والقيام بأنشطة استكشافية أو بأعمال حفر او باستكشاف الموارد الطبيعية، وتركيز الجهود على الدفع قدماً بالمفاوضات غير المباشرة. كما يدعو جميع الاطراف الثالثة المعنية الى احترام موقف لبنان المشروع.

بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة
نيـويـورك

ما زال لبنان يعول على نجاح مســـاعي الوســـاطة التي يقوم بها الوســـيط الأميركي، ويؤكد الالتزام بالتوصـل الى حل "تفاوضـي" لمسألة الحدود البحرية برعاية الامم المتحدة، ما يعني معاودة المفاوضـات من حيث توقفت بمعزل عن أي شـروط مسـبقة سـوى الالتزام بالقوانين الدولية المرعية الاجراء. في هذا السـياق، نذكّر أنه لحينه لم يقم لبنان بأية خطوات إضافية احتراماً لمبدأ الوساطة.

كما يحتفظ لبنـان بكـامل حقوقـه في رفع أيـة مطـالـب لاحقـة ومراجعـة حدود منطقتـه الاقتصـــــادية الخالصـــــة،كما تنص المادة الثالثة من المرســـوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ١ تشـــرين الاول ٢٠١١، إذا فشـــلت المفاوضات غير المباشرة في تحقيق التسوية التفاوضية.

أرجو من سعادتكم توزيع هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن وإصدارها كوثيقة رسمية من وثائق المجلس في إطار بند الحالة في الشرق الأوسط.

الســفيرة

د. امال مدللي
المندوبة الدائمة

سعادة رئيسة مجلس الأمن
السفيرة منى جول المحترمة
نيويورك